

## العروة الوثقى

( 34 ) بالملافة. [ 93 ] مسألة 3 : يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة ( 27 ) ، فلو كانت المادة من فوق ترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس ، نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس ( 28 ) . [ 94 ] مسألة 4 : يعتبر في المادة الدوام ( 29 ) ، فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري. [ 95 ] مسألة 5 : لو انقطع الاتصال بالمادة كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع كان حكمه حكم الراكد ، فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شيء ، فاللزم مجرد الاتصال. [ 96 ] مسألة 6 : الراكد المتصل بالجاري كالجاري ( 30 ) ، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه ، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفاً. [ 97 ] مسألة 7 : العيون التي تنبع في الشتاء مثلاً وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها. [ 98 ] مسألة 8 : إذا تغير بعض الجاري دون بعض الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملافة وإن كان قليلاً ، والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام قطر ذلك البعض المتغير ، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط ، لاتصال ما عداه بالمادة. \_\_\_\_\_ ( 27 ) ( اتصاله بالمادة ) : المعتبر هو الاستمداد الفعلي منها ولا ينافيه الانفصال الطبيعي ، نعم ينافيه الانفصال العرضي كما سيأتي في المسألة ( 5 ) . ( 28 ) ( لا ينجس ) : فيه اشكال فلا يترك الاحتياط. ( 29 ) ( الدوام ) : في الجملة بحد يصدق عليه العنوان كما في المثال المذكور في المسألة السابقة. ( 30 ) ( كالجاري ) : فيه منع وكذا في اطراف النهر مما لا جزءاً من النهر عرفاً ، نعم لا ينفعل اذا كان المجموع كراً .